



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (و) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة
من جميع جوانبه
تقرير الأمين العام
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	الأرجنتين
٥	تايلند
٦	كندا

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٣ (أ) من قرارها ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والمعنون "الأسلحة الصغيرة" الذي اعتمدهت الجمعية العامة إلى الأمين العام التماس آراء جميع الدول الأعضاء بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي أعربت عنها الدول بالفعل في ردودها السابقة على طلب الأمين العام لآرائها وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٢ - وعملا بذلك الطلب، أرسلت مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. وقد أتيحت ردود الدول في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (A/54/260).
- ٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٥٤/٥٤ تاء المعنون "الأسلحة الصغيرة"، إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول وتتعقد ثلاث دورات على الأقل، على أن تُعقد أولها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ٤ - ودعت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٨ من نفس القرار، جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك. وفي الفقرة ٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجيل ردود الدول الأعضاء المتصلة بالفقرة ٨ إلى اللجنة التحضيرية.
- ٥ - وعملا بالفقرة ٨ من القرار ٥٤/٥٤ تاء، أرسلت مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا، إلى إبلاغ وجهات نظرها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتدرج في الفرع ثانيا من هذه الإضافة ردود الدول الأعضاء التي وردت حتى تاريخه.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠]

ينبغي أن يكون من الأهداف ذات الأولوية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تعزيز أو وضع معايير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها بطريقة غير مشروعة، فضلاً عن تعزيز شعور الدول بالمسؤولية فيما يتعلق بتصدير تلك الأسلحة واستيرادها ونقلها. ويُرى أنه يمكن بلوغ هذا الهدف دون بذل جهود مفرطة نظراً لأن المجتمع الدولي يدرك الحاجة إلى استكمال الجهود الفردية والإقليمية بتدابير ذات طابع عالمي. في هذا الصدد، نؤيد المقترحات المقدمة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258، الفصل الخامس).

ومن المهم أيضاً أن يحلل المؤتمر التدابير المتخذة فعلاً على الصعيد الإقليمي ومنها، على سبيل المثال، الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والقواعد النموذجية لمراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وللذخائر التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والإعلان الذي وقع عليه رؤساء بلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي في نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي جرت الموافقة، استناداً إليه، على إنشاء آلية مشتركة لتسجيل مشتري وبائعي تلك الأسلحة والمواد المذكورة.

ومن التدابير الأخرى التي يجب أن يحض المؤتمر عليها أن يدخل حيز النفاذ على الفور البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي ينشئ، في جملة أمور، سجلاً دولياً مركزياً لإنتاج الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها.

وسيكون من الملائم أن تنظر كل دولة على حدة في الموازنة بين تشريعاتها والاستنتاجات والتوصيات التي سيتمخض عنها هذا المؤتمر وأن توفر الأسس لوضع الآليات المتفق عليها دولياً، موضع التنفيذ الفعال، من أجل تحقيق المزيد من التعاون في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق، سيكون من الضروري أن يشجع المؤتمر على تحقيق تنسيق حقيقي بين السياسات والجهود والمواءمة بين التشريعات الوطنية.

وقد يكون من المفيد أن يُطلب من الدول الأعضاء أن تضع تحت تصرف اللجنة التحضيرية نسخة من معاييرها الوطنية بشأن تنظيم وتسجيل ومراقبة الأسلحة النارية وأن توضح إذا ما كان لديها نظام وطني لتقديم بيانات عن الأسلحة النارية، فضلا عن عمليات الرقابة على تصدير الأسلحة واستيرادها وعمليات التحقق التي تسبق الإفراج عن هذا العتاد للسوق.

وسيكون من المناسب أيضا أن يُطلب من الدول الأعضاء أن تزود اللجنة التحضيرية بإحصاءات، عند توافرها لديها، عن الانتهاكات أو الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية الصغيرة أو الخفيفة وبشأن أعمال القتال المرتكبة في أراضيها وتصنيف الجرائم، مع تحديد أنواع الأسلحة التي في حوزة الجماعات الخطيرة، وما إلى ذلك.

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠]

تؤيد تايلند عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١، وترى أن هذا المؤتمر هو فرصة للنظر في اتخاذ إجراءات وتدابير دولية لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة أكثر منهجية. ويحدو تايلند الأمل في أن يتمكن المؤتمر من التوصل إلى تدابير ملموسة أو على الأقل إلى إعلان سياسي مشترك بشأن هذه المشكلة.

وبالرغم من أن مشكلة الأسلحة الصغيرة ذات بُعد متعدد الأوجه يشمل الأمن ونزع السلاح، فضلا عن إنفاذ القوانين فإن الهدف من المؤتمر ونطاقه ينبغي أن يركزا فحسب على الجانب غير المشروع من المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمسائل ذات الصلة، لا على المسائل التي جرت مناقشتها فعلا في اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، تود تايلند أن تقترح جدول الأعمال التالي كي يناقش في مؤتمر عام ٢٠٠١:

- منع الإنتاج والاتجار والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والقضاء عليه، مع مراعاة سيادة الدول في مجال حماية الأمن الوطني؛
- إيجاد آليات وطنية وتحقيق تعاون دولي في تسوية المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

وترحب تايلند بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أنه لدى اختيار مكان المؤتمر من الضروري ضمان المشاركة الفعالة على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر في عام ٢٠٠١، حسب المنصوص عليه في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠]

ترى كندا أن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ٥٤/٥٤ تاء يعقد المؤتمر مهم من أجل مواصلة معاونة وتعزيز الجهود الدولية المبذولة من أجل المواجهة الفعالة للمشاكل التي يمثلها تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تكديسا مفرطا يبعث على زعزعة الاستقرار وانتشارها دون ضابط. وترى كندا أن النتيجة الناجحة للمؤتمر تتمثل في الموافقة على خطة عمل ذات مغزى وذات جدول زمني للتنفيذ، ستخفض فعلا أعداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة في سائر أنحاء العالم وتمنع عمليات نقلها التي تمثل مشاكل، وتعزز الشفافية وتحد من دور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تفويض أمن البشر من خلال تفاقم النزاعات المسلحة وارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وزعزعة المجتمعات.

وينبغي لخطة العمل التي يوافق عليها المؤتمر الاتسام بما يلي: (أ) أن تشمل تدابير تتعلق بـ"جانب العرض" التي تمثل أساسا المعايير المتفق عليها لسلوك الدول، فضلا عن تقديم المساعدة في تنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ (ب) أن تشمل تدابير تتعلق بـ"جانب الطلب" وهي عموما مبادرات ترمي إلى مساعدة الدول والمناطق المتضررة من جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة وغير المرغوب فيها من جميع أراضيها ومجتمعاتها المحلية؛ (ج) أن تشجع على تحمل الدول لمسؤولياتها وممارستها ضبط النفس فيما يتعلق بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها وإنتاجها؛ (د) أن تضع معايير يُتفق عليها لأمن وسلامة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لدى سلطات الدولة أو السلطات التي تأذن لها الدولة؛ (هـ) أن تضع معيارا علميا يدعو إلى تدمير جميع الأسلحة الصغيرة التي استولت عليها الدول أو الكيانات التي تأذن لها الدولة بذلك أو صادرتها نتيجة لمنع الاتجار غير المشروع أو جمعها من خلال أنشطة نزع السلاح والتسريح و/أو التي تحتفظ بها الدول أو الكيانات المأذون لها من الدولة والتي تتجاوز الاحتياجات المشروعة للدفاع.

وتعتقد كندا أن نطاق المؤتمر يجب أن يشمل جميع جوانب المشاكل المرتبطة بالتكديس المفرط والمزعزع للاستقرار وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضابط. وبصفة خاصة، لا ينبغي للجنة الخاصة للمؤتمر أن تقصر اهتمامها على عمليات النقل

غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بل أن تسلم في أعمالها بالترابط القائم بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتجارة المشروعة فيها. وفي هذا الصدد، لا ينبغي لأعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر نفسه أن يمثلوا ازدواجاً للأعمال الجارية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفي الواقع، ترى كندا أن أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية يكمل ويعزز بعضها البعض.

وتلاحظ كندا أن اللجنة التحضيرية ستكون مسؤولة عن وضع جدول أعمال المؤتمر وجدوله الزمني. وترى كندا أنه ينبغي للجنة التحضيرية أن تحدد كبنود أساسية من جدول أعمال المؤتمر الموافقة على خطة عمل ذات مغزى وذات جدول زمني للتنفيذ، حسبما أشير إلى ذلك أعلاه. وهذا يعني أن المهمة الرئيسية للجنة التحضيرية ستكون وضع خطة العمل في الوقت المناسب كي يوافق عليها المؤتمر. وكندا ملتزمة بالمساهمة والمشاركة خلال عملية اللجنة التحضيرية للمساعدة في ضمان بلوغ اللجنة التحضيرية لهذا الهدف الهام.

وتشجع كندا المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني على الاهتمام بالعملية التحضيرية اهتماماً نشطاً. وفي هذا الصدد، تؤيد كندا إعطاء دور نشط للمجتمع المدني وتعتقد أنه ينبغي إتاحة الفرص المناسبة أمام ممثلي المجتمع المدني لإبلاغ وجهات نظرهم وتوقعاتهم إلى اللجنة التحضيرية وإلى المؤتمر نفسه في خاتمة المطاف.